

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

## معاهدة

بين جمهورية ألمانيا الاتحادية

وسلطنة عمان حول

التجشيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الأموال

ان جمهورية ألمانيا الاتحادية وسلطنة عمان رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بين البلدين ، وسعيا الى خلق ظروف مناسبة لاستثمارات رؤوس الاموال من قبل رعايا او شركات احدى الدولتين في اقليم الدولة الاخرى ، وأدراكا منهما بأن تشجيع استثمارات رؤوس الاموال هذه وحمايتها عن طريق الاتفاقيات من شأنه أنعاش المبادرات الاقتصادية الخاصة وزيادة رخاء الشعبين

تقد اتفقت على ما يلي : —

المادة الاولى

وفقا لاجراض هذه المعاهدة

- ١ — تشمل عبارة " استثمارات رؤوس الاموال " كل انواع الممتلكات وخاصة : —
- أ ) الملكية المنقولة والعقارية وای حقوق اخرى عينية كالرهن والحجوزات والضمانات .
  - ب ) حقوق المساهمة في الشركات وبغير ذلك من اشكال المساهمة .
  - ج ) الادعاءات الخاصة بأموال استخدمت في خلق قيمة اقتصادية أو الادعاءات الخاصة بأداء عمل له قيمة اقتصادية .
  - د ) حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية والملكية الفنية والعلامات التجارية والاسماء التجارية والخبرة والشهرة .
  - هـ ) الامتيازات الممنوحة حسب القانون العام بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب والاستغلال للموارد الطبيعية .
- ولا يؤثر تعبير الطريقة التي تستثمر بها الممتلكات في تصنيفها كاستثمارات رؤوس الاموال .
- ٢ — تعنى عبارة " فوائد " المبالغ الناتجة عن استثمار لمدة محددة من ربح او عائد او فائدة او رخصة او اى اتعاب اخرى .

٣ - تعنى عبارة "رعايا" - :

- أ ) بالنسبة لسلطنة عمان : كل شخص حائز على الجنسية العمانية حسب قانون الجنسية العمانية سواء يحكم الولادة او التجنس .
- ب ) بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية / الالمان حسب تعريف القانون الاساسى لجمهورية المانيا الاتحادية .

٤ - تعنى عبارة "شركات"

- أ ) بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية : اى شخص معنوى او شركة تجارية او شركة اخرى او جمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية او لا تتمتع بها يكون مقرها فى المنطقة الالمانية حسب تطبيق هذه المعاهدة لها وجود قانونى طبقا للقواعد القانونية بصرف النظر عما اذا كانت مسئولية اعضائها او شركائها محدودة او غير محدودة سواء اكانت تمارس نشاطها من اجل الربح او لا .
- ب ) بالنسبة لسلطنة عمان : اى شركة او جمعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية او لا تتمتع بها وتمارس اعمالها وفقا للقوانين العمانية .

#### المادة الثانية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين قدر الامكان بتشجيع استثمارات رؤوس الاموال لرعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخرى فى اراضية ويسمح بها وفقا لتشريعاته . كما تمنح استثمارات رؤوس الاموال فى كل حالة معاملة عادلة ومنصفة .

#### المادة الثالثة

- ١ - لن يخضع اى من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يملكها او يسيطر عليها فى اقلية رعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخر لمعاملة ادنى للرعاية مما يمنحة لاستثمارات رعايا او شركات او مما يمنحة لاستثمارات رعايا او شركات دولة ثالثة .
- ٢ - لن يخضع اى من الطرفين المتعاقدين رعايا الطرف الاخر او شركات فى مزاوتهم لنشاطهم الاستثمارى فى اقلية ، لمعاملة ادنى للرعاية مما يمنحة لرعايا او شركات او لرعايا او شركات دولة ثالثة .

#### المادة الرابعة

- ١ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يوفر لاستثمارات رعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخرى اقلية الحماية والامن الكاملين .

٢ — لاتجوز مصادرة أو تأميم استثمارات رعايا أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين الموجودة فسي اقليم الطرف المتعاقد الاخر أو أخضاعها لاجراءات اخرى لها نفس الاثر كالمصادرة أو التأميم الا للمصلحة العامة ولقاء تعويض • وينبغى ان يكون التعويض مساويا لقيمة الاستثمارات المصادرة قبل اعلان الاستيلاء عليها أو تأميمها مباشرة • ويتعين سداد قيمة التعويض دون تأخير ومضافا اليه الفوائد البنكية العادية حتى تاريخ السداد كما ينبغى ان يكون التعويض مبلغا محققا وقابلا للتحويل الحر للخارج • ولا بد ان تكون الاجراءات اللازمة لتقدير وسداد التعويض قد أخذت بطريقة مناسبة عند اوقبل المصادرة أو التأميم أو التصرفات المعاكسة •

وتخضع قانونية تلك المصادرة أو التأميم والتصرفات المعاكسة كما يخضع تقدير قيمته التعويض للمراجعة طبقا لاحكام القوانين المتاحسة •

٣ — رعايا أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين الذين تعانى استثماراتهم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ اقليمية او اضطرابات يمنحون معاملة ليست اقل رعاية مما يمنحها الطرف المتعاقد الاخر المشار اليه لرعاياه أو شركاته سواء بالاستبدال أو التعويض أو اى رعاية مالية أخرى • وينبغى ان تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل الحر •

٤ — يمنح رعايا أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين معاملة الدولة الاولى بالرعاية فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالموضوعات المشار اليها فى هذه المادة •

### المادة الخامسة

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الاخر المتعاقد أو شركاته تحويلا حرا للمدفوعات المرتبطة باستثمار وخاصة ماياتى : —

- أ ( رأس المال والمبالغ الاضافية اللازمة لبقاء الاستثمار أو زيادته •
- ب ( العائدات •
- ج ( سداد الديون التى أقتضت لاغراض الاستثمار فى الاقليم •
- د ( أتاوة الرخصة وباقى الاتعاب عن الحقوق المشار اليها فى البند ( د ) من الفقرة ١ من المادة الاولى •
- هـ ( حصيلة بيع الاستثمار كلفة أو بعضه •

### المادة السادسة

إذا قدم أى من الطرفين المتعاقدين مدفوعات لرعاية أو شركة بناء على ضمان الترمبة نحو استثمار ما فى إقليم الطرف المتعاقد الاخر فأن هذا الطرف يعترف دون اخلال بحقوق الطرف الاول طبقا للمادة ( ١٠ ) بحوالة كل حقوق او مطالب هوءلاء الرعايا او الشركات الى الطرف المتعاقد الاول سواء اكانت الحوالة مقرر قانونا او نتيجة تصرف قانونى . كما يعترف الطرف المتعاقد الاخر بحلول الطرف المتعاقد الاول فى تلك الحقوق والمطالبات ( الحقوق والمطالبات المحولة ) الى المدى الذى كان لصاحب الحق الاصلى فيها . وتسرى فى شأن تحويل المدفوعات واجبة الاداء للطرف المعنى نتيجة هذة الحلول احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة والمادة الخامسة حسب الاحوال .

### المادة السابعة

- ١ - مالم يتفق على ترتيب مخالف بين من يعينهم الامر ترة الجهات المختصة فى بلد الطرف المتعاقد الذى يقع الاستثمار فى اقلية فأن التحويلات المشار اليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة والمادتين ٥ و ٦ يتعين تنفيذها دون ابطاء العملات المتفق عليها وعلى اساس سعر الصرف المتداول فى تاريخ التحويل .
- ٢ - يتم تحديد سعر الصرف طبقا لقواعد صندوق النقد الدولى المعينة وفى حالة الشك يستم تحديد سعر الصرف طبقا للسعار التى يحددها صندوق النقد الدولى فى تاريخ السداد لتحويلات حقوق السحب الخاصة لعملات الدول المعنية .
- ٣ - اذا تعذر تطبيق احكام الفقرة ( ٢ ) بالنسبة لاي من الطرفين المتعاقدين يطبق سعر الصرف الرسمى الذى يحدده الطرف المتعاقد لعملة بالنسبة لاي عملة قابلة للتحويل الحر .

### المادة الثامنة

- ١ - اذا كانت قوانين اى من الطرفين المتعاقدين او الالتزامات طبقا للقانون الدولى - القائمة حاليا او المستقبلية بين الطرفين المتعاقدين - تشمل علاوة على ماورد بهذة المعاهدة على قاعدة عامة او خاصة تحول استثمارات رعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخر معاملة افضل مما ورد فى هذة المعاهدة فأن هذة القاعدة تطبق فيما هو افضل بالاولية على ماورد فى هذة المعاهدة .
- ٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلتزم بتنفيذ اى تعهد آخر اتفق عليه مع رعايا او شركات الطرف المتعاقد الاخر ويتعلق باستثماراتهم فى اقليم .

### المادة التاسعة

تسرى هذه المعاهدة ايضا على استثمارات رؤوس الاموال التي قام بها رعايا او شركات احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وتمشيا مع انظمة القانونية في الفترة السابقة لسريان هذه المعاهدة .

### المادة العاشرة

- ١ - تسوى الخلافات القائمة بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير المعاهدة او تطبيقه  
اذا ما امكن عن طريق حكومتى الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - واذا تعذر تسوية نزاع ما على هذا النحو يطرح بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين ،  
امام هيئة تحكيم .
- ٣ - تشكل هيئة التحكيم للنظر في كل حالة على حدة ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو  
ثم يتفق هذان العضوان على شخص من بلد ثالث لكي يكون رئيسا تعيينا حكومتا الطرفين  
المتعاقدين . على ان يتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة اشهر وذلك  
من تاريخ ابلاغ اى من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الاخر عن رغبته في عرض النزاع  
على هيئة التحكيم .
- ٤ - اذا لم يتم التقيد بالمواعيد المذكورة في الفقرة ٣ السابقة فانه يحق لاي من الطرفين  
المتعاقدين ، مالم يتفق على غير ذلك ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بأجراء  
التعيينات اللازمة ، فاذا كان رئيس المحكمة من مواطنى احد الطرفين المتعاقدين او وجد  
عائق اخر ، تولى نائب رئيس المحكمة التعيينات اللازمة . واذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية  
اي من الطرفين المتعاقدين او في حالة وجود عائق اخر لدية هو الاخر فانه يجب على عضو  
المحكمة الذى يلية فى المرتبة والذى لا يحمل جنسية اى من الطرفين المتعاقدين ان يقوم  
بالتعيينات اللازمة .
- ٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات . وتكون قراراتها ملزمة . ويتحمل كل من  
الطرفين المتعاقدين نفقات عضوة . ونفقات ممثلية فى الدعوى المعروضة امام هيئة التحكيم  
كما يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوى نفقات الرئيس والمصاريف الاخرى . ويحق للمحكمة  
ان تقرر قاعدة اخرى فى شأن النفقات . وفى جميع الاحوال الاخرى تقرر هيئة التحكيم  
الاجراءات التى تتبعها .
- ٦ - اذا كان الطرفان المتعاقدان عضوين فى اتفاقية ١٨ مارس ١٩٦٥م لحسم منازعات الاستثمار  
بين الدول الاخرى فانه لا يجوز طبقا لاحكام الفقرة (١) من المادة ٢٧ من تلك الاتفاقية

الالتجاء الى هيئة التحكيم المشار اليها فيما سلف طالما كان هناك اتفاق بين رعايا او شركة  
 اى من الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر • حسب المادة ٢٥ من الاتفاقية •  
 على ان ذلك لا يخل بالحق فى الالتجاء الى هيئة التحكيم المذكورة فى حالة تنفيذ قرار هيئة  
 التحكيم المشككة بمقتضى الاتفاقية المذكورة (المادة ٢٧) او فى حالة حوالة الحق القانونية  
 او التعاقدية طبقا لاحكام المادة ٦ من هذه المعاهدة •

### المادة الحادية عشر

تظل هذه المعاهدة نافذة المفعول على الرغم من قيام خلاف بين الطرفين المتعاقدين وذلك  
 دون اخلال بالحق فى اتخاذ الاجراءات الوقتية المصرح بها وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون  
 الدولى • وتنتهى هذه الاجراءات بمجرد انتهاء الخلاف وبصرف النظر عن العلاقات الدبلوماسية  
 وجودا وعدما •

### المادة الثانية عشر

تسرى هذه المعاهدة — باستثناء احكام الفقرة ٦ من البروتوكول ، المتعلقة بالنقل الجوى  
 على ولاية برلين ايضا مالم تصدر حكومة المانيا الاتحادية بيانا مخالفا لذلك الى حكومة سلطنة  
 عمان فى خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لنفاذ هذه المعاهدة •

### المادة الثالثة عشر


١ — على كل من الطرفين المتعاقدين اتعام اجراءات التصديق على هذه المعاهدة على ان يتم  
 تبادل وثائق التصديق فى اقرب وقت ممكن فى مسقط •

٢ — تصبح هذه المعاهدة واجبة التنفيذ بعد انقضاء شهر على تاريخ تبادل وثائق التصديق  
 وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات تمتد بعدها لمدة غير محدودة مالم يعلن احده  
 الطرفين المتعاقدين كتابة رغبة فى انهاءها ، على ان يتم ذلك الاعلان قبيل  
 الموعد المحدد لانتهاء المعاهدة باثنى عشر شهرا • وفى جميع الاحوال يجوز  
 لاي من الطرفين المتعاقدين بعد انقضاء عشر سنوات انهاء هذه المعاهدة بأخطار  
 قبل تاريخ انائها بنسبة على الاقل •

٣ — بخصوص الاستثمارات المنفذة قبل تاريخ انتهاء هذه المعاهدة تبقى احكام المواد  
 ١ الى ١٢ سارية المفعول فى شأنها لمدة عشرين سنة اخبرى  
 من تاريخ انتهاء هذه المعاهدة •

حررت فسى مسقط بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٩م من نسختين متطابقتين  
كل منهما باللغة العربية والالمانية والانجليزية ويعتبر كل نص معتمدا وفي حالة  
الاختلاف حول تفسير النصين العربى والالمانى يعتمد النص الانجليزى •

عن سلطنة عمان



قيس عبد المنعم الزواوى

وزير الدولة للشئون الخارجية

عن جمهورية المانيا الاتحادية



الدكتور / تيمودور فيز

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

## بروتوكول

لدى التوقيع على معاهدة التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رومس الامم سوال المبرمة بين جمهورية المانيا الاتحادية وسلطنة عمان أثنى الموقعون أدنى المفاوضون في ذلك ، على الاحكام الآتية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من المعاهدة المذكورة : —

### ١ - خاص بالمادة ١

- أ - يتمتع عائد الاستثمار والعائد الناتج من إعادة استثمار ذلك العائد بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار ذاتية .
- ب - مع عدم الاخلال بأية قواعد أخرى لتحديد الجنسية فإن كل شخص يحمل جواز سفر صادر من الجهة المختصة لدى أى من الطرفين المتعاقدين يعتبر من رعايا ذلك الطرف المتعاقد .

### ٢ - خاص بالمادة ٢

تتمتع الاستثمارات التي يقوم بها رعايا أو شركات أى من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقانون ولوائح الطرف المتعاقد الاخر في مجال تطبيق ذلك القانون ، بكل الحماية التي تقرها أحكام هذه المعاهدة .

### ٣ - خاص بالمادة ٣

أ - يقصد بعبارة " نشاطهم " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ على وجه الخصوص ولكن ليس على سبيل الحصر ، اعمال الادارة والصيانة والانتفاع والاستعمال . ويقصد بعبارة " معاملة أدنى للرعاية " في مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٣ تقييد الحصول على المواد الأولية والمواد المساعدة أو الطاقة أو الوقود وكذلك وسائل الانتاج أو التشغيل بكافة أنواعها ، وأعاقة تسويق الانتاج داخل البلاد أو خارجها وغير ذلك من الاجراءات ذات الانثر العمائل . على أن الاجراءات التي تتخذ



لأغراض الامن العام والنظام أو المصلحة العامة أو الاداب لاتعتبر  
 "معاملة أدنى للرعاية" في مفهوم المادة ٣ .

ب - يتعهد الطرفان المتعاقدان بالنظر بعين الاعتبار، في حدود المبادئ العامة لتشريعاتهم الوطنية ، في طلبات الدخول والاقامة التي يتقدم بها الاشخاص التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين الراغبين في دخول أقليم الطرف المتعاقد الاخر لأمر يتعلق بالبدء في استثمار والاستمرار فيه ، كما يسرى نفس الوضع على رعايا أى من الطرفين المتعاقدين الذين يرغبون في دخول أقليم الطرف المتعاقد الاخر والاقامة فيه لامر يتعلق باستثمار من أجل مواصلة عمل فيه ، ويتعين أن ينظر في طلبات أذن العمل بعين الاعتبار  
 أيضا .

#### ٤ - خاص بالمادة ٤

أ - يقصد بعبارة "المصادرة" الاستيلاء أو الحد من أى حق للملكية تشكل في ذاتها أو مع غيرها من الحقوق الاخرى استثمارا .  
 ب - ويكون هناك حق في الحصول على تعويض كذلك اذا قام تدخل بواسطة إجراءات حكومية في المشروع موضوع الاستثمار ولحق من جراء ذلك ضرر جسيم في جوهره الاقتصادي .

#### ٥ - خاص بالمادة ٥

يكون التحويل قد تم "دون تأخير" في مفهوم الفقرة ١ من المادة ٥ اذا أنجز خلال المدة التي يتم إجراء التحويل فيها عادة . وتبدأ تلك المدة من يوم تقديم الطلب على الائتحدى الشهرين بحال ما .


٦ - اذا اقتضى الحال نقل بضائع أو أشخاص لهم علاقة بأعمال استثماراته فإن الطرفين المتعاقدين يتعهدان بعدم اقصاء أو منع مؤسسات النقل التابعة للطرف المتعاقد الاخر ، وبأصدار ما يلزم من تراخيص لهذا النقل .

ويتضمن ذلك نقل الآتسى : —

- أ — البضائع المتصلة مباشرة بأستثمار طبقا لمفهوم هذه المعاهدة او تلك التى تم الحصول عليها فى اى اقليم من الطرفين المتعاقدين او اى دولة ثالثة  
لصالح او بالنيابة عن مشروع تستثمر فيه ممتلكات طبقا لمفهوم هذه المعاهدة .
- ب — الاشخاص الذين يسافرون لاسر يتعلق بالقيام باستثمارات .

حررت فى مسقط بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٩م من نسختين متطابقتين  
كل منهما باللغة العربية والالمانية والانجليزية ويعتبر كل نص معتمدا وفى حالة  
الاختلاف حول تفسير النصين العربى والالمانى يعتمد النص الانجليزى .


عن سلطنة عمان



قيس عبد النعم الزواوى

وزير الدولة للشئون الخارجية

عن جمهورية المانيا الاتحادية



الدكتور/ تيدورف فيز

سفير جمهورية المانيا الاتحادية